IRP COPY
DO NOT REMOVE

منظمة العفو الدولية

May 1998

مايو / أيار ١٩٩٨ ـ المجلد ٢٨ ـ العدد الثالث

النشرة الإخبارية

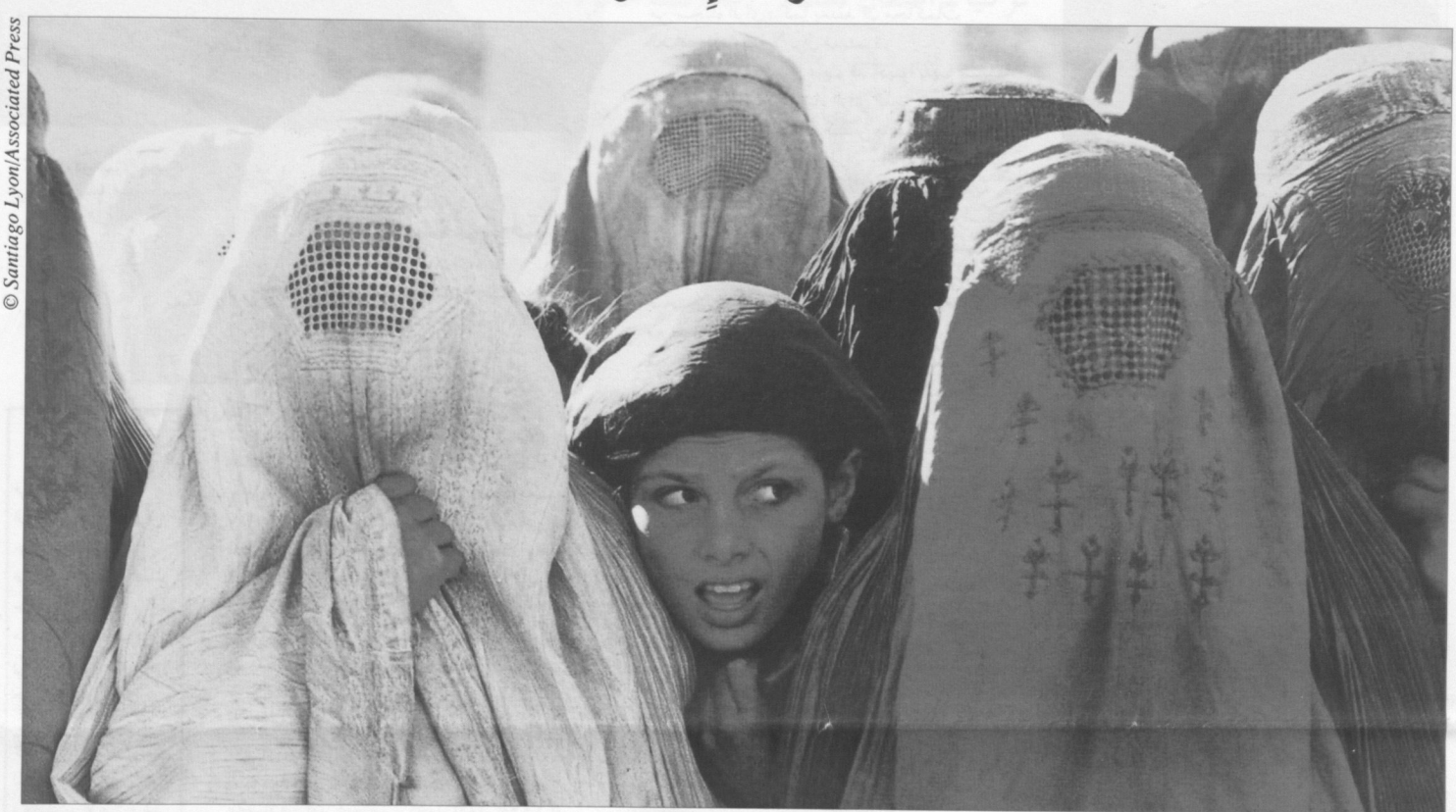

© Santiago Lyon/Associated Press

فتاة تتحدى المرسوم الخاص بارتداء «البرقع» في أحد مراكز توزيع المعونات في كابول

أفغانستان

الأبواب موصدة أمام حقوق النساء

«لم يعد هنا تعليم ولا تعلّم، لأن جميع المدارس ومراكز التعليم قد أُغلقت. ولا توجد بين نسائنا مَنْ تعمل طبيبة ... لهذا، فليس باستطاعتنا حتى التداوي عند الأطباء».

جاءت هذه الكلمات على لسان امرأة لا يمكن ذكر اسمها حرصاً على سلامتها الشخصية، وهي ليست سوى واحدة من بين حوالي ١٥٠ ألف امرأة أفغانية حُرمن من حقوق الإنسان الأساسية.

وكانت حركة «طالبان»، وهي جماعة ميليشيا مسلحة، قد استولت على مدينة كابول في عام ١٩٩٦، وجاءت معها بفقهها الخاص في تفسير الشريعة الإسلامية، والذي يمتزج بالعادات والتقاليد القَبَلية، وبه ما يلزم النساء بألا يبرحن بيوتهن، كما يمنعهن من التوظف والتعلّم، ويفرض قيوداً مشددة على حقهن في نيل الرعاية الصحية. وفي ظل الصراع المستمر، تسيطر حركة «طالبان» حالياً على ما يقرب من ثلثي أراضي أفغانستان، ويتعين على النساء في تلك المناطق الانصياع التام لتعليمات حركة «طالبان»، والتي تقترن بفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة بشكل دؤوب.

وفي المناطق الحضرية الواقعة تحت سيطرة حركة «طالبان»، تغيرت بصورة كبيرة مظاهر الحياة العامة لغالبية النساء. إذ لم يعد في استطاعتهن مبارحة بيوتهن إلا في صحبة أحد المحارم الأقربين، كما ينبغي عليهن في حالة خروجهن ارتداء «البرقع»، وهو لباس يغطي الجسم بأكمله. وفي الوقت نفسه، لا تزال جميع مراكز التعليم تقريباً موصدة في وجه النساء. وتشير الأنباء إلى أن ما يقرب من ثلاثة آلاف امرأة وفتاة قد فُصلن من وظائفهن منذ أن أحكمت حركة «طالبان» سيطرتها على مدينة هرات في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥. وفي المدن الأخرى، استُبعدت نساء كثيرات من العمل في مجال التدريس وغيرها من المهن.

وتُفرض عقوبات على من لا يمتثلون لأوامر حركة «طالبان». ففي عام ١٩٩٦، أُطلق الرصاص على امرأة تُدعى توربيكي، من مدينة فرح، بينما كانت ذاهبة بوليدها إلى الطبيب، وذلك لأنها خرجت إلى الشارع بدون رفقة أحد محارمها الذكور. وفي ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، أعلنت حركة «طالبان» أنها اعتقلت وعاقبت ٢٢٥ امرأة لأنهن خالفن المرسوم الخاص بارتداء البرقع. كما تعرضت مئات أخريات من النساء للضرب خلال عام ١٩٩٧.

ومن جهة أخرى، فُرضت قيود مشددة على حق النساء في تلقي الرعاية الصحية، حيث تقضي القواعد التي وضعتها حركة «طالبان» بألا يقوم بتوقيع الكشف الطبي على النساء سوى طبيبات، مع أنه لم يُسمح إلا لقلة قليلة من الطبيبات والممرضات بالاستمرار في مزاولة وظائفهن، بل وتعرض بعضهن للضرب على أيدي حراس «طالبان». وفي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦، أمر حرس «طالبان» في كابول ٨٠ مريضة بأن يلزمن بيوتهن، بحجة أنهم لا يستطيعون صيانة عفة أولئك النساء في أحد الميادين المزدحمة بالمدينة. وقد واجهت وكالات الإغاثة الأجنبية صعوبات جمة من أجل الحفاظ على حق النساء العاملات بها في المشاركة في الأعمال الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها حركة «طالبان». وتعوّل وكالات الإغاثة على النساء المسلمات المغتربات في الوصول إلى النساء الأفغانيات اللاتي يعانين، ولكن لا يسمح لأولئك المغتربات بالدخول إلى أفغانستان إلا إن كن بصحبة أحد محارمهن من رجال الأسرة الأقربين.

لقد أقدمت جميع أطراف الصراع الدائر في أفغانستان منذ ١٩ عاماً على انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء والأفغانيات. وفي يوم المرأة العالمي، الذي يوافق ٨ مارس/ آذار ١٩٩٨، بدأ المفوض الأوروبي للشؤون الإنسانية حملة ترمي إلى وضع محنة النساء الأفغانيات في دائرة اهتمام المجتمع الدولي. ومن جانبها، تدعم منظمة العفو الدولية هذه الحملة، وتدعو جميع الفصائل السياسية المسلحة في أفغانستان إلى ضرورة معاملة النساء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد طالت معاناتهن ويتعين وضع حد لها بأسرع ما يمكن.

يمكنك مد يد العون ... عن طريق حث حكومة بلادك على المطالبة بمحاسبة قادة الفصائل الأفغانية المتناحرةعما اقترفوه من انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء. ويمكنك أن تدعو حكومة بلادك إلى التأكد من أن المصالح السياسية والاستراتيجية والاقتصادية لا تحَوّل الأنظار عن بواعث القلق بخصوص حقوق الإنسان في أفغانستان.

في هذا العدد

أخبار

كوبا
الإفراج عن ١٣ من سجناء الرأي

سوريا
احتجاز سجناء رأي بعد انقضاء مدد الأحكام

السنغال
المدنيون بين شقي الرحى

كولومبيا
مقتل أحد دعاة حقوق الإنسان

مناشدات عالمية

تركيا

تونس

الكاميرون

تحت الأضواء
الأطفال في جنوب آسيا

كويغي وا واموبري يتحدث في الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧

كينيا

وأخيراً هبّت نسائم الحرية

بعد معاناة دامت أربع سنوات، انتهت مؤخراً محنة ثلاثة من سجناء الرأي في كينيا، وهم كويغي وا واموبري، داعية حقوق الإنسان والنائب السابق في البرلمان الكيني، وتشارلز كوريا وا واموبري، وج. ج. نغنغي.

وكانت قد وُجهت إلى الثلاثة تهمة الشروع في السطو المقترن بالعنف، وهي تهمة عقوبتها الإعدام وجوبا. وفي عام ١٩٩٥، ونتيجة لجهود مكثفة ودؤوبة لصالح هؤلاء السجناء على الصعيدين المحلي والدولي، أُدين الثلاثة بتهمة أخف وهي السطو، وحُكم على كل منهم بالسجن أربع سنوات وبالضرب ست ضربات بالعصا.

وفي ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، أُفرج عن كويغي وا واموبري بكفالة لحين نظر الاستئناف، كما أُفرج عن الاثنين الآخرين في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ لأسباب طبية لحين نظر الاستئناف. وفي نهاية المطاف تلقت أوساط الرأي العام الأنباء السعيدة التي طال انتظارها، عندما أعلن رئيس القضاة في أول ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧ أن حكم الإدانة الصادر ضد الأشخاص الثلاثة قد تم نقضه، ومن ثم أُلغيت أحكام السجن المفروضة عليهم.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بالإفراج عن الأشخاص الثلاثة وإسقاط الأحكام الصادرة ضدهم، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق بخصوص وضع حقوق الإنسان في كينيا، والذي ازداد تدهوراً منذ الانتخابات الأخيرة التي عاد بمقتضاها الرئيس دانيال أرب موي إلى سدة الحكم.

في إطار حملتها العالمية بمناسبة ذكرى مرور ٥٠ عاماً على صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» بدأت منظمة العفو الدولية في بث مواد متنوعة من خلال موقع على شبكة الإنترنيت عبر شركة Excite العالمية للمواد الإعلامية. ويمكنكم الاطلاع على هذه المواد وإبداء تعليقاتكم الشخصية بخصوص مبادئ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وعنوان الموقع هو http://www.amnesty.excite.com

كوبا

الإفراج عن بعض السجناء دون تغيير في السياسات

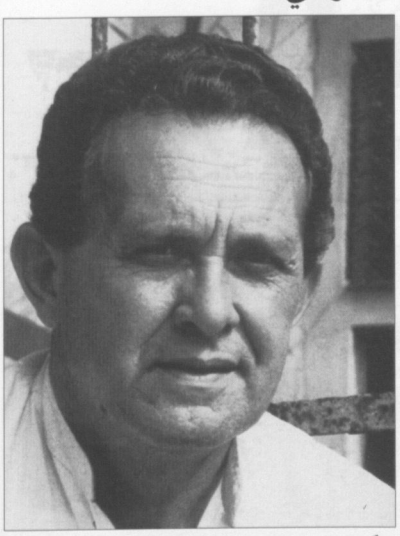

هيكتور بالاسيوس رويز

أعقاب زيارة البابا يوحنا بولس إلى كوبا في فبراير/ شباط، أُطلق سراح نحو ٣٠٠ من السجناء **في** السياسيين والجنائيين، ومن بينهم ١٣ من سجناء الرأي الذين سبق لمنظمة العفو الدولية أن قامت بحملات نشطة من أجل الإفراج عنهم. ومع ذلك، يُعتقد أن هناك كثيراً من السجناء السياسيين لا يزالون محتجزين، ومن بينهم عشرات من سجناء الرأي، كما يُعتقد أن محاكمات العناصر المعارضة لا تزال مستمرة.

وكان هؤلاء المفرج عنهم قد أُدينوا بتهم سياسية وجنائية. ومن بين سجناء الرأي الذين تبنت منظمة العفو الدولية حالاتهم الكسس مايستر سافورت، الذي اعتُقل في يونيو/ حزيران ١٩٩٠، وأمضى في السجن زهاء ثماني سنوات لاتهامه ببث «دعاية معادية» بصورة متكررة، وخوزيه أنخيل كاراسكو فيلار، وهو اختصاصي في الاقتصاد حُكم عليه عام ١٩٩٢ بالسجن سبع سنوات، بعد قيامه بنشر صحيفة بصورة غير قانونية وإجرائه مقابلة صحفية مع صحيفة فرنسية، وهيكتور بالاسيوس رويز، وهو من النشطاء السياسيين وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً، أمضى منها ١٣ شهراً، بعد أن وُجهت إليه تهمة «الازدراء» لانتقاده الرئيس فيديل كاسترو في مقابلة أجراها معه التليفزيون الألماني.

ومن المحتمل أن يتم قريباً الإفراج عن حوالي ٢٠ آخرين من السجناء السياسيين، وبينهم سجناء رأي، ولكن الإفراج عنهم مشروط بأن يغادروا كوبا.

ولا يبدو أن الإفراجات التي تمت مؤخراً تشير إلى أن هناك تغيراً في سياسة الحكومة الكوبية تجاه معارضيها. ففي فبراير/ شباط، صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات على سيسيليو مونتيا غودو سانشيز لإدانته بتهمة «الدعاية المضادة»، وذلك لقيامه بالتخطيط لتوزيع نشرة تدعو الجمهور إلى عدم التصويت في الانتخابات المحلية. كما حُكم على خوان كارلوس ريشيو مارتينيز بقضاء عام في «العمل الإصلاحي» في تعاونية زراعية، وذلك لتقاعسه عن شجب ما قام به سانشيز. وتتردد أقوال بأن ثمة محاكمات أخرى عديدة سوف تجري في المستقبل القريب.

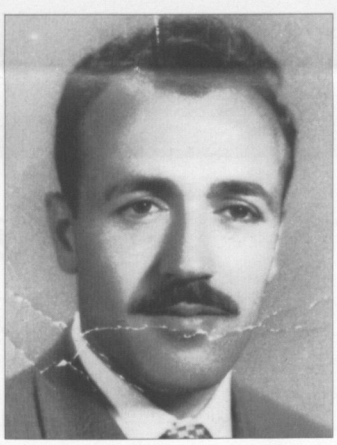

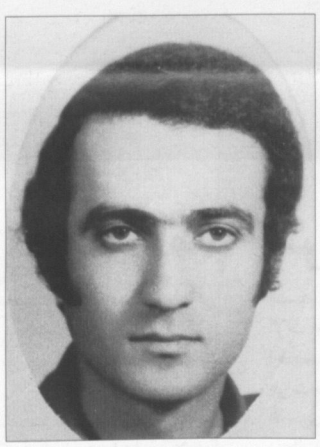

(إلى أقصى اليسار) خليل برايز، ٦٥ عاماً (إلى اليسار) فتيح جاموس، ٥٠ عاماً. التقطت الصورتان قبل اعتقالهما

سوريا

سجناء الرأي يعانون ظلماً مضاعفاً

يعاني كل من خليل برايز وفتيح جاموس ظلماً مضاعفاً لا يبدو أن له نهاية. فبوصفهما من سجناء الرأي ما كان لهما أصلاً أن يُحتجزا خلف قضبان السجن. والآن أُضيف إلى محنتهما استمرار احتجازهما بعد انقضاء مدة العقوبة التي فُرضت عليهما ظلماً.

كان خليل برايز ضابطاً سابقاً في الجيش السوري، وهو يبلغ من العمر ٦٥ عاماً وتزوج ولديه أبناء، واختطفته قوات الأمن السورية في لبنان عام ١٩٧٠. ويُحتمل أن يكون سبب ذلك هو قيامه بتأليف ونشر كتابين في لبنان تضمنا انتقادات شديدة لأداء الجيش السوري أثناء الحرب العربية – الإسرائيلية عام ١٩٦٧. وقد أُعيد خليل برايز إلى سوريا، واحتُجز أول الأمر في سجن المزّة العسكري في أحد ضواحي دمشق، ومن المعتقد أنه تعرض للتعذيب في بداية فترة اعتقاله.

ولم تتمكن أسرة خليل برايز من معرفة مكان احتجازه إلا في عام ١٩٧٣، ثم عُرف فيما بعد انه حُكم عليه في عام ١٩٧٢ بالسجن لمدة ١٥ سنة لاتهامه بالتحريض على القتل والتحريض على تنفيذ «أنشطة إرهابية» في سوريا وإساءة استخدام معلومات أُتيحت له بحكم وضعه كضابط في القوات المسلحة. وقد انقضت مدة العقوبة في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٥، إلا إنه لا يزال خلف القضبان، ويُحتمل أن يكون محتجزاً في سجن المزّة العسكري.

ولا يزال فتيح جاموس، وهو مهندس ميكانيكي يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، قابعاً هو الآخر في السجن رغم انقضاء مدة عقوبته. وكان قد قُبض عام ١٩٨٢، واحتُجز في «فرع التحقيق العسكري»، وحُكم عليه في عام ١٩٩٤ بالسجن لمدة ١٥ عاماً، لاتهامه بالانتماء إلى «حزب العمل الشيوعي». وحيث أن مدة العقوبة تُحتسب من تاريخ القبض عليه، فقد كان المفروض أن يُفرج عنه في عام ١٩٩٧.

ومن المعتقد أن هناك عشرات آخرين من السجناء السياسيين لا يزالون في السجون السورية رغم انقضاء مدد الحكم التي أصدرتها ضدهم محكمة أمن الدولة العليا بعد محاكمات فادحة الجور. ويبدو أن هؤلاء السجناء محتجزون دون أن تُوجه إليهم أية تهم أخرى أو تُجرى لهم إجراءات محاكمة، ودون أن يتاح لهم حق الطعن في قانونية اعتقالهم المستمر.

يمكنك مد يد العون ... عن طريق كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن خليل برايز وفتيح جاموس وجميع سجناء الرأي الآخرين في سوريا، وكذلك أولئك المحتجزين رغم انقضاء مدد عقوباتهم. وتُوجه المناشدات إلى: فخامة الرئيس حافظ الأسد، قصر الرئاسة، دمشق، الجمهورية العربية السورية (برقيا: الرئيس، دمشق – سوريا. تلكس 419160 prespl sy)

منظمة العفو الدولية

تحت الأضواء

مايو / أيار ١٩٩٨

الأطفال في جنوب آسيا

الحق في مستقبل آمن

في أحد أيام أغسطس / آب ١٩٩٧ أُلقي القبض على الصبي راميش، البالغ من العمر ١٤ عاماً، في تاميل نادو بالهند، واتُّهم زوراً بسرقة دراجة. وعندما زاره أقاربه في قسم الشرطة رأوا آثار الضرب بادية عليه، ولكنهم انصرفوا بعد أن وعدت الشرطة بإخلاء سبيل الصبي. وفي مساء نفس اليوم عُثر على جثة راميش مقطوعة الرأس على قضبان إحدى محطات السكك الحديدية المجاورة. وقد ذكر شقيقه، الذي اعتقل معه، أن رجال الشرطة كبلوهما بالسلاسل معاً ثم انهالوا عليهما ضرباً لأكثر من ساعتين.

وفي مطلع عام ١٩٩٦، تقدم ديدار، البالغ من العمر ١٧ عاماً، بشكوى إلى الشرطة الباكستانية بخصوص تعرض شقيقته الصغرى للاغتصاب على أيدي أقارب أحد كبار مسؤولي الشرطة المتقاعدين. وبدلاً من التحقيق في الشكوى، اعتقلت الشرطة ديدار بعد أن لفقت له تهمة تعاطي المخدرات، حيث ظل محتجزاً لدى الشرطة لمدة ثلاثة أشهر ثم نُقل إلى السجن. وأُطلق سراحه في نهاية المطاف بعد إجراء تحقيق في أغسطس / آب ١٩٩٦. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُحاسب أي من ضباط الشرطة عن واقعة اعتقال ديدار بصورة تعسفية، ولم يتم إجراء أي تحقيق في حادثة اغتصاب شقيقته.

ولا شك أن مجرد وقوع مثل هذه الانتهاكات أمرٌ مؤسف يبعث على الدهشة، ولكن تعرض الأطفال لها يُعد أمراً مروعاً يثير الاشمئزاز.

فقد تعهدت جميع الحكومات في جنوب آسيا بأن تعمل على تهيئة سبل العيش للأطفال وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوفير الحماية لهم. كما صَدقت على «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة (انظر حقوق الأطفال في الصفحة التالية)، واتخذت مبادرات تشريعية وسياسية مهمة، وشرعت في تنفيذ برامج طموحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما اتخذت بعض المؤسسات الأخرى، مثل الهيئات القضائية واللجان المحلية المعنية بحقوق الإنسان، إجراءات لحماية حقوق الأطفال.

وبالرغم من هذا كله، لا يزال الأطفال من أمثال راميش وديدار وشقيقته في شتى أنحاء المنطقة، عرضة لطائفة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي السلطات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، من الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحتى القتل أو «الإخفاء» في غضون النزاعات المسلحة. وعلى المستوى الاجتماعي الأعم، لا يزال الأطفال يعانون من انتهاكات حقوقهم بشكل دؤوب من خلال العمل بالسخرة أو بيعهم لاستغلالهم في أنشطة الدعارة. وقد ينفي المسؤولون الحكوميون أي ضلع لهم في مثل هذا النوع من الانتهاكات، ولكن الواقع أنها تُرتكب في كثير من الأحيان بتواطؤ من هؤلاء المسؤولين أو برضاهم أو نتيجة لعدم مبالاتهم.

وترتبط هذه الانتهاكات في جوهرها بمشكلة أعم ألا وهي حرمان الأطفال من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، إذ تشير تقديرات «صندوق رعاية الطفولة» التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) إلى أن ٤,٧ مليون طفل تحت سن الخامسة يلقون حتفهم كل عام في جنوب آسيا، ويموت أغلبهم بسبب أمراض يمكن علاجها والوقاية منها مثل الإسهال وعدوى الجهاز التنفسي، بينما يعاني ثلثا الأطفال الأحياء من سوء التغذية.

ومن جهة أخرى، تؤدي مشكلات توسع المدن والفقر والتفكك الأسري إلى نزوح ملايين الأطفال من ديارهم، أو اضطرارهم إلى أن يعولوا أنفسهم في الشوارع، حيث يصبحون أكثر تعرضاً للسقوط فريسة للعنف والاستغلال.

ولا يتوقف مدى تعرض الأطفال في جنوب آسيا لانتهاكات حقوق الإنسان على ضعفهم الناجم عن حداثة سنهم فحسب، ولكنه يعتمد أيضاً على جوانب أخرى في شخصيتهم مثل النوع والانتماء العرقي والانتماء الطبقي والوضع الاقتصادي، وهو الأمر الذي يُعد جزءاً من نمط التمييز والحرمان الأوسع نطاقاً في تلك البقعة من العالم. ويؤكد هذا الواقع مرة أخرى أن حقوق الإنسان كلٌ مترابط لا يتجزأ، فإهدار أحدها يؤدي بالضرورة إلى انتهاك حقوق أخرى.

ففي الهند، على سبيل المثال، يشكل الأطفال من أكثر فئات المجتمع حرماناً وفقراً الغالبية العظمى من الأطفال الذين يعملون بالسخرة في البلاد. وكثيراً ما يُستهدف الأطفال بسبب انتمائهم العرقي في غمار النزاعات المسلحة المحتدمة في أفغانستان وسري لنكا. وعلى امتداد المنطقة يجد أطفال الشوارع أنفسهم في كثير من الأحيان خلف قضبان السجون، لا لذنب اقترفوه ولكن لمجرد أنهم أطفال يتحايلون على سبل العيش بمنأى عن إطار الأسرة، وغيرها من البنى الاجتماعية.

وتعاني الإناث من الأطفال ويلات الحرمان على وجه الخصوص. فاستمرار المفاهيم والمواقف القائمة على التمييز تجعل إنجاب أنثى في كثير من الأحيان عبئاً ثقيلاً على الأسرة، ومن ثم لا يُنفق على تعليمها ورعايتها صحياً إلا أقل القليل. وفي كثير من البلدان يتفشى قتل الإناث الصغار وإجهاض الأمهات اللاتي يحملن بإناث. كما تتزايد معدلات الأمية ووفيات الأطفال بين الإناث بصورة تفوق نسبتهم العددية إلى مجموع السكان. وتساعد هذه العوامل، بالإضافة إلى شيوع الممارسات الضارة من قبيل المهور الباهظة وزواج الأطفال، على استمرار وتفاقم الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والاستغلال الجنسي.

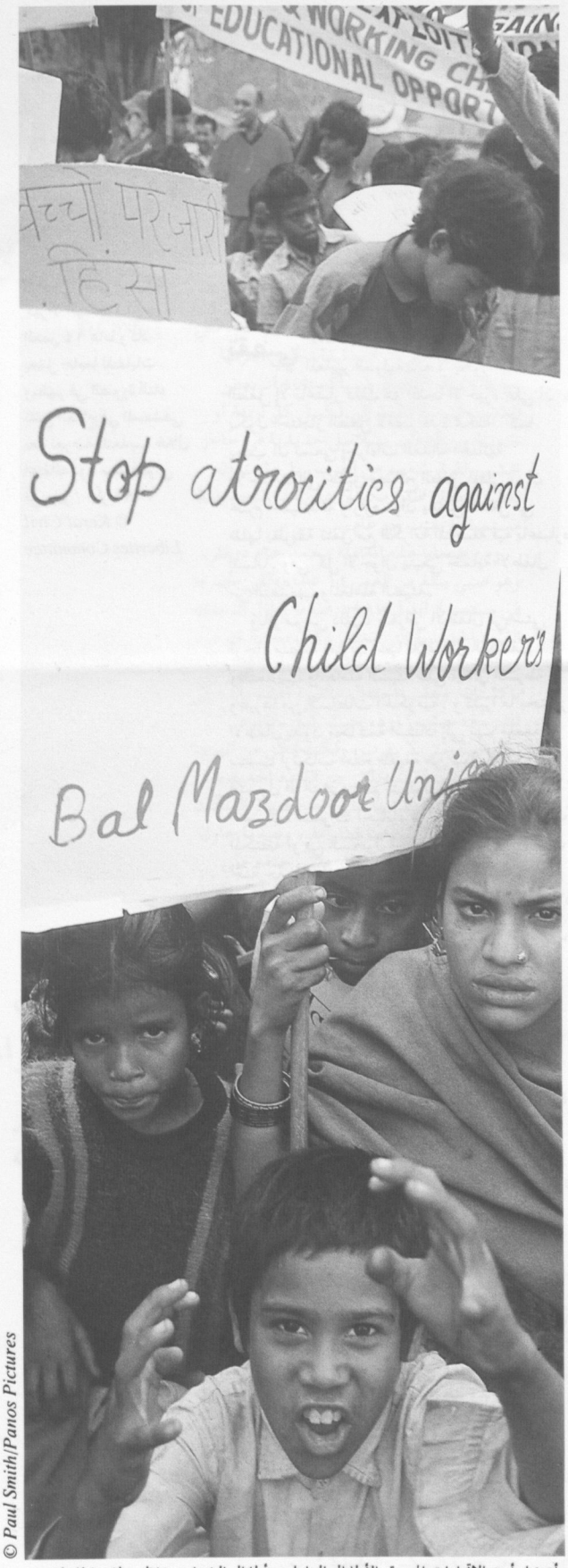

© Paul Smith/Panos Pictures

أعضاء أحد الاتحادات المعنية بالأطفال العاملين وأطفال الشوارع خلال مظاهرة للدفاع عن حقوق الإنسان في العاصمة الهندية نيودلهي

راجيش، صبي من ولاية كيرالا الهندية يبلغ من العمر ١٤ عاماً وكان يعمل جامعاً للنفايات. ويظهر في الصورة أثناء تلقي العلاج في المستشفى بعد تعرضه للتعذيب خلال اعتقاله دون سند قانوني في مايو / أيار ١٩٩٦
© Keral Civil Liberties Committee

الأطفال في الحجز

تقضي «اتفاقية حقوق الطفل» وغيرها من المعايير الدولية بأنه لا يجوز اعتقال الطفل إلا باعتبار ذلك هو الملجأ الأخير، على أن يكون احتجاز الطفل لأقصر فترة ممكنة. كما يجب أن تسعى إجراءات العدالة الجنائية للأحداث إلى تحقيق مصالح الطفل المثلى، وأن تحترم احتياجاته وآراؤه، وأن يُعامل الطفل في ظلها بطريقة تتفق مع الكرامة المتأصلة فيه باعتباره إنساناً. وفي كل الأحوال ينبغي حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة السيئة.

وبالرغم من ذلك، يتعرض الأطفال في شتى أرجاء منطقة جنوب آسيا للاعتقال التعسفي وللتعذيب والمعاملة السيئة على أيدي الشرطة وغيرها من السلطات الحكومية. وكثيراً ما يُحتجز الأطفال بدون محاكمة استناداً إلى تهم ملفقة أو بسبب ارتكاب جنح طفيفة من قبيل النشل أو التسول أو التشرد، ثم يُتركون في غياهب النسيان، لسنوات أحياناً، في دور رعاية الأحداث المكتظة أو في السجون الخاصة بالبالغين. (ذكرت لجنة حقوق الإنسان في باكستان أن عدداً يتراوح بين ٣٦٠٠ وأربعة آلاف طفل قد اعتُقلوا في البلاد خلال عام ١٩٩٦، ولم تصدر أحكام إلا على أقل من سُدس أولئك الأطفال). وحتى عندما تُحال قضايا الأطفال بعد لأي إلى المحاكم، فإنهم يلقون محاكمات جائرة في كثير من الأحيان.

وينحدر معظم الأطفال المعتقلين إما إلى أسر تعاني من الفقر المدقع، وإما إلى فئات الأطفال الذين يُضطرون إلى إعالة أنفسهم منذ سن مبكرة بعيداً عن إطار الأسرة وغيرها من البنى الاجتماعية، حيث يؤدي الفقر الشديد إلى وقوع أولئك الأطفال تحت طائلة القانون، عندما يبحثون عما يسد رمقهم فلا يجدون أمامهم من سبيل سوى التسوّل أو العمل بالدعارة أو غيرها من الأشغال القائمة على استغلالهم. وبدلاً من أن توفر السلطات لهم رعاية خاصة، فإن وضعهم كأطفال لا حول لهم ولا قوة يجعلهم أشد تعرضاً للانتهاكات.

فعلى سبيل المثال، كان نصر الإسلام صبيا في الثانية عشرة من عمره عندما قُبض عليه في بنغلاديش، في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٠، وأُدين بتهمة السرقة وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات. ولكن بعد ١٢ عاماً تبين أنه لا يزال محتجزاً في سجن ساتخيرا، عقب انقضاء مدة العقوبة بسنوات عدة، وأنه أمضى معظم هذه الفترة مكبلاً بالأصفاد.

وفي الهند، ألقت الشرطة القبض على صبية تُدعى سيما وتبلغ من العمر ١٢ عاماً، حيث احتُجزت دون سند قانوني لمدة يومين. وقد ذكرت سيما أنها تعرضت للضرب خلال اعتقالها، كما رُبطت بسلك كهربائي وعُلقت في وضع مقلوب.

وفي سري لنكا، كان كومار (وهو اسم مستعار)، البالغ من العمر ١٢ عاماً، ملازماً لوالده المريض في إحدى مستشفيات كولومبو، عندما قبضت عليه الشرطة واتهمته بأنه على صلة بجماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «جبهة تمور تحرير تاميل عيلام». وقد نُقل كومار إلى قسم شرطة مارادانا، حيث جُرد من ملابسه وضُرب مراراً بعصا خشبية مهشمة، كما قيل له إن أباه قد تُوفي. وبعد خمسة أيام نُقل كومار إلى المستشفى حيث اكتشف أن أباه لا يزال على قيد الحياة.

وقد أثبت الفحص الطبي الذي أُجري فيما بعد أن الإصابات التي لحقت بكومار تتفق مع ما وصفه من أساليب التعذيب التي تعرض لها.

وفي العديد من بلدان المنطقة، مثل بوتان ونيبال وباكستان، يُلقى القبض على بعض الأطفال لإجبار آبائهم على تسليم أنفسهم للسلطات. ففي نيبال، على سبيل المثال، قُبض على إندرا براساد، البالغ من العمر ١٣ عاماً، في أبريل / نيسان ١٩٩٦ حيث اقتيد إلى قسم شرطة سندهوليمادي. وذكرت الأنباء أن الشرطة أبلغت أم الصبي أنه لن يُطلق سراحه إلا إذا قام أبوه، المشتبه في ضلوعه في هجمات شنتها العناصر الماوية في المنطقة، بتسليم نفسه للسلطات. وفي مقابلة مع مندوبي منظمة العفو الدولية قال إندرا إنه تعرض للركل والضرب بعصا من خشب البامبو، بينما كان يتم استجوابه لحمله على الإفصاح عن مكان أبيه. وتفيد الأنباء أن جماعات المعارضة المسلحة، مثل «جبهة تمور تحرير تاميل عيلام» في سري لنكا، تلجأ إلى انتهاج أساليب مماثلة.

وفي بنغلاديش، ينتهي الأمر بكثير من الأطفال إلى السجن لفترات غير محددة بعد اقتيادهم إلى ما يُسمى «الحجز في مكان آمن». والمفترض أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو توفير الحماية للنساء والأطفال من ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بهم. ولكن نظراً لعدم توفر وسائل الرعاية الملائمة، فإن الأطفال الذين فروا من بيوتهم هرباً من الانتهاكات يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان محتجزين في السجون المخصصة للبالغين. ومن هؤلاء طفلة تُدعى هاشي خوشي، وتبلغ من العمر ثماني سنوات وكانت تعمل خادمة، حيث احتُجزت في سجن دكا المركزي لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٩٧، بعد أن أمرت إحدى المحاكم بوضعها رهن «الحجز في مكان آمن». وكانت هاشي قد فرت من بيت مخدومها بعد أن تعرضت للإيذاء. وقد تولت إحدى المنظمات غير الحكومية مهمة البحث عن أولياء أمر هاشي وتقديم التماس للإفراج عنها.

كما يعاني الأطفال من الاغتصاب والإيذاء الجنسي على أيدي المسؤولين الحكوميين. ففي بنغلاديش، قام ثلاثة من ضباط الشرطة باغتصاب الطفلة ياسمين أختر، البالغة من العمر ١٤ عاماً، ثم قتلوها، وذلك لدى عودتها إلى منزلها في

مظاهرة في كولومبو بسري لنكا احتجاجاً على «إخفاء» وقتل فتاة تبلغ من العمر ١٨ عاماً وشقيقها البالغ من العمر ١٦ عاماً

أغسطس / آب ١٩٩٥. وقد حاولت الشرطة التغطية على هذه الجريمة، فادعت أن ياسمين كانت تعمل بالدعارة، وأنها لقيت مصرعها عندما قفزت من سيارة الشرطة أثناء سيرها. وفي واحدة من المرات النادرة التي يُحاسب فيها ضباط شرطة عن جرائمهم، أُدين هؤلاء الضباط الثلاثة في عام ١٩٩٧ بتهمة اغتصاب ياسمين وقتلها.

ولا يسلم الأطفال، الذين يُوضعون في المؤسسات الحكومية للعناية بهم والتحفظ عليهم، من مخاطر التعذيب والمعاملة السيئة وغير ذلك من الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، وُصفت معاملة الأطفال في «دور الملاحظة» في مدينة أحمد أباد الهندية بأنها «وحشية وهمجية بشكل مذهل»، وجاء هذا الوصف على لسان أعضاء لجنة شكلتها محكمة غوجارات العليا لزيارة هذه الدور وتقصي وسائل التعذيب المستخدمة هناك. وخلال الشهور الثلاثة والنصف من أوائل عام ١٩٩٧، سجلت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» وفاة نحو ٣٠ طفلاً في دور الأطفال في شتى أنحاء الهند.

وتُطبق العقوبات البدنية في عدة دول بالمنطقة. فالقانون في باكستان مثلاً يجيز فرض عدد كبير من العقوبات البدنية التي تُعد نوعاً من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن بينها بتر الأطراف بموجب أحكام قضائية والجلد علناً، ويجوز فرض هذه العقوبات على الأطفال الذين وصلوا سن البلوغ. وفي سري لنكا، يجوز للمحاكم أن تفرض عقوبة الضرب بالسياط كعقوبة إضافية في بعض الجرائم التي يرتكبها أطفال ذكور.

الانتهاكات في محيط الأسرة والمجتمع

لا تقتصر مسؤولية الدولة عن حقوق الأطفال على أولئك الأطفال الذين تتولى احتجازهم ورعايتهم. إذ إن «اتفاقية حقوق الطفل»، في جوهرها، تلزم الدول أيضاً بتعزيز وحماية حقوق الأطفال في محيط المجتمع والأسرة.

فالاتفاقية تؤكد على حق الطفل في مستوى معيشي ملائم، وفي رعاية صحته البدنية والعقلية وفي التعليم والضمان الاجتماعي. كما تقضي الاتفاقية بحق الطفل في عدم التعرض لمخاطر بيعه أو الاتجار به، أو للإيذاء الجنسي أو استغلاله لأغراض جنسية، وكذلك مخاطر الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي.

ولا شك أن وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ يمثل تحدياً هائلاً لأية حكومة، فهو يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ولكنه يُعد مهمة شاقة مضنية بالنسبة لكثير من دول جنوب آسيا، نظراً لضخامة عدد سكانها وقلة مواردها وضعف مؤسساتها، فضلاً عن العادات والممارسات التقليدية المترسخة فيها. وقد اتخذت بعض حكومات المنطقة مبادرات مهمة، تتراوح بين وضع تشريعات قانونية لحماية الأطفال من أعمال السخرة وتنظيم برامج للتوعية بحقوق الإنسان، كما تتفاوت في مستويات تنفيذها ونجاحها. ولكن هذا لم يمنع بعض المسؤولين الحكوميين من المساعدة على ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات التي تستهدف الأطفال على المستوى الاجتماعي، سواء من خلال الضلوع والتواطؤ الصريح أو من خلال القبول الضمني باقتراف الانتهاكات.

وتتراوح الانتهاكات التي يواجهها الأطفال في شتى أرجاء جنوب آسيا ما بين سوء المعاملة في المؤسسات والتعرض للعنف داخل الأسرة، وما بين الاتجار في الأطفال وإجبار الأطفال على العمل بالسخرة، حيث يولدون أو يُباعون ليجدوا أنفسهم أشبه بالعبيد وذلك للوفاء بديون أسرهم.

وفي جميع أنحاء جنوب آسيا يمكن رؤية أطفال يعملون في المصانع والمناجم وقمائن الطوب والمواخير. وكثيراً ما يعملون في ظروف خطيرة ومناخ غير صحي، كما يُحرمون من حقوقهم التي نصت عليها «اتفاقية حقوق الطفل»، مثل الحق في الرعاية الصحية والتعليم والاستمتاع بوقت الفراغ، بل ويُحرمون من طفولتهم ذاتها. فبعضهم يُكبلون في الآلات التي يعملون عليها لمنعهم من الهرب، بينما يتعرض آخرون للضرب الوحشي بل وللاغتصاب على أيدي أرباب العمل.

وفي مواجهة الضغوط المحلية والدولية، أدانت حكومات شتى في جنوب آسيا مثل هذه الممارسات، واتخذت إجراءات قانونية للتصدي لها. فقد حددت بعض الحكومات عام ٢٠٠٠ كموعد نهائي للقضاء على تشغيل الأطفال في المهن الخطرة وأعمال السخرة، وعام ٢٠١٠ كموعد نهائي للقضاء على تشغيل الأطفال بصفة عامة. ومع ذلك يستمر تشغيل الأطفال في أعمال السخرة وغيرها من صور الاستغلال تحت سمع وبصر المسؤولين الحكوميين؛ بل وبموافقتهم وتواطئهم في كثير من الأحيان. وقد عبّر ر. س. شوراسيا، أمين عام «إئتلاف جنوب آسيا لمواجهة استعباد الأطفال»، عن هذا الوضع قائلاً إن المشكلة لا تكمن في نقص التشريعات بل في الافتقار إلى الإرادة السياسية، ومضى قائلاً: «إذا توفرت الإرادة، فبوسعنا القضاء على هذه المشكلة في غضون عام».

وفي كل يوم تُباع شحنة من الفتيات والنسوة التعيسات عبر طرق معروفة جيداً داخل منطقة جنوب آسيا ومنها إلى الخارج. إذ تُنقل سنوياً نحو تسعة آلاف فتاة لبيعهن عبر طريقين فقط، من نيبال إلى الهند ومن بنغلاديش إلى باكستان. وهناك جماعات منظمة تقوم بخطف الفتيات الصغيرات ثم بيعهن لاستخدامهم في أنشطة الدعارة أو الخدمة في المنازل أو أعمال السخرة أو لتزويجهن رغماً عنهن. وكثيراً ما يكون بعض المسؤولين الحكوميين، ولا سيما حراس الحدود، من العناصر الرئيسية في هذه العملية. ففي فبراير / شباط ١٩٩٧، أشارت «مقررة الأمم المتحدة الخاص المعنية بالعنف ضد المرأة» إلى أن بعض ضباط الشرطة وضباط أمن الحدود كثيراً ما يطلبون رشوة للسماح ببيع النساء والأطفال عبر الحدود. وساقت المقررة حالة امرأة من بنغلاديش نُقلت إلى باكستان وروت ما حدث لها قائلة: «كان حراس الحدود يبقون الفتيات الجميلات ويعتدون عليهن جنسياً إلى أن تحضر مجموعات أخرى من الفتيات فيطلقون سراح الفتيات السابقات».

ولا ترغب السلطات على ما يبدو في اتخاذ أي إجراء لحماية الأطفال، حتى عندما يُفتضح أمر الانتهاكات ويغدو معروفاً على نطاق واسع. ففي عام ١٩٩٤، أظهرت التحقيقات التي أجرتها «لجنة حقوق الإنسان في باكستان» أن بعض المدارس الدينية تعمد إلى تكبيل كل أربعة أو خمسة من الطلاب بسلاسل حديدية في حاجز خشبي ثقيل لمنعهم من الهرب. بل وثبت أن بعض الأطفال ظلوا مكبلين على هذا النحو بصفة مستمرة لما يقرب من عام.

ومن ضحايا هذه المعاملة محمد عزام دوغار، وهو صبي يبلغ من العمر ١٤ عاماً، ولقي مصرعه في سبتمبر / أيلول ١٩٩٧ عندما حاول أن يفك القيود الحديدية التي تغلّه. وكان محمد قد درس عدة سنوات في إحدى المدارس الدينية في باكستان. وعقب احتفال عائلي، أعاده والده إلى المدرسة، حسبما ورد، حيث كُبّل بالقيود الحديدية حتى لا يهرب، ولكنه تمكن من الهرب ولم يجد وسيلة للتخلص من القيود الحديدية، وأخيراً فكّر أن يضعها على أحد قضبان السكك الحديدية لكي يقطعها قطار مار، وعندما حاول أن يفعل ذلك دهمه القطار فلقي حتفه على الفور.

ومع ذلك، لم تبذل أية جهود لفرض حظر قانوني على ممارسات ضرب الأطفال وتكبيلهم بالسلاسل في تلك المدارس أو اختطافهم منها. فقد أعرب قادة الأحزاب الدينية عن استيائهم من تدخل السلطات في عملهم، وهددوا بالانتقام إذا ما فرضت السلطات مزيداً من الرقابة على هذه المدارس.

حقوق الأطفال

لاشك أن الأطفال، بوصفهم بشراً، جديرون بالتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وغيره من المواثيق الدولية. إلا إنه لا يمكن أحياناً توفير هذه الحقوق إلا بتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال. وتقدم «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة إطاراً شاملاً لحماية الأطفال وتنمية طاقاتهم. وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، وصدقت عليها جميع دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال. وتغطي الاتفاقية مجموعة كبيرة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال، وتتراوح ما بين الاحتياجات الأولية الجوهرية (مثل الطعام والمأوى والرعاية الصحية) والحق في التعلم وفي حرية التفكير والعقيدة.

بعض أطفال الشوارع في نيبال
© CWIN

«إن الطريقة التي يعامل بها المجتمع الأطفال فيه لا تعكس فحسب ما يتسم به من تراحم وما يوفره من رعاية وحماية، ولكنها تبين بالمثل مدى إحساسه بالعدالة والتزامه ببناء المستقبل وحرصه على إرساء أوضاع إنسانية للأجيال القادمة».

خافيير بيريز دي كويلار، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة

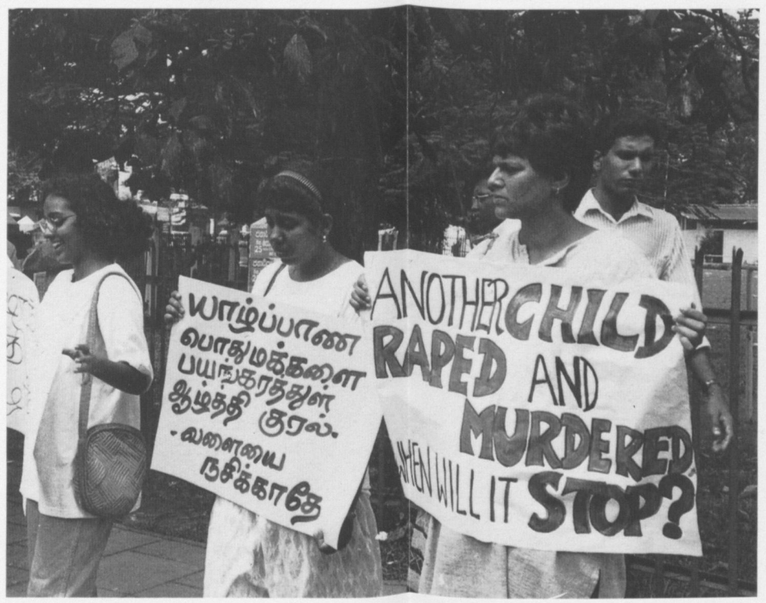

تحت الأضواء

الألغام الأرضية

هناك أكثر من ١٠٠ مليون لغم أرضي مزروعة فيما يزيد عن ٥٠ بلداً، ويوجد بعضها في بلدان جنوب آسيا. ويشكل المدنيون نحو ٩٠٪ ممن لقوا مصرعهم بسبب الألغام الأرضية، وثلث هؤلاء الضحايا تقريباً من الأطفال، ممن يخطون غالباً فوق هذه الألغام أثناء لعبهم. ففي منتصف عام ١٩٩٤ تعرض صبي أفغاني يعمل راعياً، ويُدعى بيشام علي ويبلغ من العمر ١٥ عاماً، لفقد ساقه اليمنى وعينه اليمنى بعد ما داس على أحد الألغام. وفي جافنا بسري لنكا، كان هناك عدد من الأطفال بين ما يقرب من ٣٠ شخصاً قُتلوا أو جُرحوا بعد ما خطوا فوق ألغام لم يتم استخراجها، وذلك إثر عودتهم إلى ديارهم في منتصف عام ١٩٩٦.

ولإخلاء العالم من هذه الأسلحة الفتّاكة، انضمت منظمة العفو الدولية إلى مئات المنظمات غير الحكومية في «الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية»، والتي تحظى بدعم وتأييد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تُوّجت هذه الجهود بتوقيع اتفاقية أوتاوا في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٧، والتي تعهدت بموجبها ١٢١ دولة بالعمل على حظر إنتاج وبيع وتصدير واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومما يدعو للأسف أن الهند وباكستان وسري لنكا لا تزال تتقاعس عن التوقيع عن هذه الاتفاقية.

الأطفال في غمار النزاعات المسلحة

هناك آلاف الأطفال الذين أُصيبوا بالعجز، أو شُردوا من ديارهم، أو تيتموا، أو انفصلوا عن آبائهم من جراء النزاعات المسلحة المستعرة في بعض بلدان جنوب آسيا. وهناك أعداد لا حصر لها من الأطفال الذين يعانون من آثار دامية بعد أن عاشوا شهوراً أو أعواماً يصدمهم مرأى القتل الوحشي ويحوطهم العنف والخوف من كل جانب. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أعدها «صندوق رعاية الطفولة» (اليونيسيف) أن نحو ٧٢٪ من الأطفال في أفغانستان قد عاصروا موت أحد أقاربهم في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦.

بل وهناك ما هو أفظع. فلم يعد الأمر يتوقف على تعرض الأطفال للانتهاكات بالمصادفة، إذ يتزايد الاعتداء عليهم بشكل متعمد، فمنهم من يُقتلون أو يُعذبون لأنهم يعيشون في منطقة بعينها، أو بسبب الانتماء السياسي أو الديني أو العرقي لأفراد عائلاتهم. فعلى سبيل المثال، «اختفى» مئات الأشخاص في غضون النزاع المسلح في سري لنكا، وكان هناك ما لا يقل عن ٦٨ طفلاً بين أكثر من ١٦٠ قروياً من منطقة ساتوركوندان اقتادهم الجنود في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠، ولم تقع عين أحد عليهم من ذلك الحين.

وهناك أطفال يُجندون في صفوف القوات المسلحة، ثم يُستعان بهم كمقاتلين، إذ يرى بعض قادة هذه القوات أن الأطفال أسلس قيادة وليس بمقدرتهم مخالفة الأوامر التي يصدرها الأكبر سناً، كما أنهم قد يكونون اكثر إقداماً. ويُجند بعض الأطفال قسراً إما بصورة مباشرة، وإما من خلال المدارس الدينية كما هو الحال في أفغانستان وباكستان، وذلك دون موافقة آبائهم في كثير من الأحيان. ففي ولاية أندرا براديش الهندية، يُعتقد أن هناك أكثر من ٨٠٠ طفل يقاتلون في صفوف «النكساليين» (وهم أفراد جماعة مسلحة يسارية تطالب بإجراءات إصلاحات جذرية فيما يخص ملكية الأراضي)، إذ تفيد الأنباء أن أفراد هذه الجماعة يجندون صبية تتراوح أعمارهم بين ثمانية أعوام و١٥ عاماً. وفي سري لنكا، يقوم أفراد «جبهة نمور تحرير تاميل عيلام» بتجنيد أطفال لا تزيد أعمارهم عن تسع سنوات على كره منهم. فقد ذكر صبي يبلغ من العمر ١٢ عاماً أن أفراد الجبهة قالوا له. «فكّر في الأمر. إذا لم تنضم لنا فسوف نأتي ونأخذك».

ولمواجهة هذه الانتهاكات، انضمت منظمة العفو الدولية إلى الحملة العالمية الرامية إلى وضع بروتوكول اختياري ملحق «باتفاقية حقوق الطفل» ويختص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويقضي بمنع تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر في صفوف القوات الحكومية أو قوات المعارضة المسلحة، وبحظر مشاركتهم في العمليات العسكرية. كما تحث منظمة العفو الدولية على أن تسعى جميع اتفاقيات السلام بصفة خاصة إلى تسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى، بما يتماشى مع المادة ٣٩ من «اتفاقية حقوق الطفل».

استعادة الثقة

يُعد احترام الحقوق الإنسانية للأطفال من العوامل الجوهرية لاستقرار أي مجتمع ورخائه. فاحترام هذه الحقوق يكفل تعزيز حقوق الإنسان وإعلاء شأنها بالنسبة للأجيال القادمة.

ولهذا، تهيب منظمة العفو الدولية بجميع الحكومات وجماعات المعارضة المسلحة في جنوب آسيا، وبحكومات العالم قاطبة، أن تعمل على وضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال في هذه المنطقة. وينبغي على حكومات دول جنوب آسيا بصفة خاصة أن تسارع بتطبيق جميع أحكام «اتفاقية حقوق الطفل» تطبيقاً كاملاً، وأن تعمل على جعل قوانينها المحلية متماشية مع نصوص الاتفاقية. كما تأمل المنظمة أن تنجح في إقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها في منطقة جنوب آسيا.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة المعنونة: ضمان حقوق الأطفال في جنوب آسيا (أبريل/ نيسان ١٩٩٨، رقم الوثيقة: ASA 04/01/98)، والوثيقة المعنونة: *جنوب آسيا: تحرك من أجل الأطفال: حالات للمناشدة* (رقم الوثيقة: ASA 04/03/98).

أطفال في مركز دمرته القنابل في جافنا، بسري لنكا

بعض الأطفال الأفغان اللاجئين في مخيم نصير باغ، في باكستان

ما بيدك أن تفعله

يمكنك أن تبادر بإرسال مناشدات إلى أعضاء حكومة بلدك، لحثهم على بذل أقصى ما يمكن من جهد وكل ما يتيسر من نفوذ لدعم جهود الارتقاء بالأطفال في جنوب آسيا ووضع حد للانتهاكات المتفشية لحقوقهم. كما يمكنك أن تحث حكومة بلدك على تأييد اقتراح وضع بروتوكول اختياري ملحق «باتفاقية حقوق الطفل»، وذلك لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد في صفوف القوات المسلحة والاشتراك في الأعمال الحربية إلى ١٨ عاماً، مع دعوتها إلى التصديق على «اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد»، والمساعدة في جهود تطهير منطقة جنوب آسيا من الألغام الأرضية.

مناشدات عالمية

دورة «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨

«هناك بعض المعايير الأساسية للسلوك الإنساني، والتي يُعد انتهاكها أمراً غير مقبول بالمرة».

كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة

دعت منظمة العفو الدولية «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة إلى أن تعكف بصفة خاصة، خلال دورتها لهذا العام، على دراسة أوضاع خمسة بلدان تشهد انتهاكات شديدة ودؤوبة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وهي تركيا والسعودية وكمبوديا وكولومبيا وكينيا. وفي هذا العدد، والأعداد القادمة من النشرة الإخبارية، سوف يعرض باب «مناشدات عالمية» حالات من هذه البلدان.

وبالإضافة إلى إثارة بواعث قلق منظمة العفو الدولية مع سلطات الدولة المعنية، سيكون من المهم أن تقوموا بعرض كل حالة على: الوزراء المعنيين في حكومة بلدكم، مع حثهم على إدراج بواعث قلق المنظمة بخصوص الحالة في بيانات الحكومة أمام اللجنة؛ وعلى أعضاء البرلمان الممثلين لدائرتكم المحلية، مع مناشدتهم عرض الحالة على الحكومة والاستفسار عن الإجراءات التي سوف تتخذها في اللجنة؛ وكذلك على جماعات النفوذ السياسي المعنية في بلدكم، مع حثها على مطالبة الحكومة بتبني تلك الحالة خلال مناقشات اللجنة.

تركيا ـ اعتقال تعسفي / محاكمة جائرة

صلاح الدين شيمشك Selahattin Simsek، سجين أمضى ١٨ عاماً خلف القضبان لم يكف خلالها عن الإصرار على براءة ساحته، إذ أُدين إثر محاكمة فادحة الجور، بل واعتبرت الأمم المتحدة أن اعتقاله يُعد تعسفياً، إلا إن السلطات التركية ترفض الإفراج عنه أو حتى إعادة محاكمته.

وكان صلاح الدين شيمشك قد أُدين وحُكم عليه بالإعدام في عام ١٩٨٣، لاتهامه بتنفيذ عملية قتل وسط لحساب «حزب العمال الكردستاني» المحظور. وفي عام ١٩٩١، خُفف حكم الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، وبذلك يحين موعد الإفراج عنه في ٣١ مايو/ أيار ٢٠٠٠

وقبل تقديمه للمحاكمة، تعرض صلاح الدين شيمشك للتعذيب طيلة ما يزيد عن أربعة أسابيع، حيث جُرد من ملابسه مراراً، وعُلّق من ذراعيه، وعُذّب بالصدمات الكهربائية، وهُدد بالاغتصاب. وكانت أقواله، التي انتُزعت تحت نير التعذيب، هي الأساس الذي استند إليه قرار إدانته، فضلاً عن أقوال معتقلين آخرين زُعم أنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وقد حُوكم صلاح الدين شيمشك مع ٥٧١ متهماً، وجاءت إجراءات محاكمتهم قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية المتعارف عليها للمحاكمة العادلة، حيث مُنع محاميه من الكلام طوال المحاكمة، كما وُجهت إليه تهم أشد خطورة، بدلاً من التهم الأصلية، خلال المراحل النهائية من المحاكمة.

وفي عام ١٩٩٥، أعلن «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» والتابع للأمم المتحدة أن اعتقال صلاح الدين شيمشك يُعد اعتقالاً تعسفياً، ودعا الحكومة التركية إلى معالجة هذا الوضع.

يرجى كتابة رسائل تطالب بالإفراج عن صلاح الدين شيمشك ما لم تُعاد محاكمته على وجه السرعة وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها للمحاكمة العادلة، وبما يتماشى مع توصيات «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي». وتُوجه الرسائل إلى الشخصيات والجماعات المختلفة في بلدكم، على النحو الوارد في التنويه (إلى اليسار)، وكذلك إلى: Oltan Sungurlu, Ministry of Justice, Adalet Bakanligi, 06659 Ankara, Turkey. كما يُرجى إرسال نسخ من الرسائل إلى السجين على العنوان التالي: Mersin E-type Prison: E-Tipi Cezaevi, 17 Kogus, 33020 Mersin, Turkey.

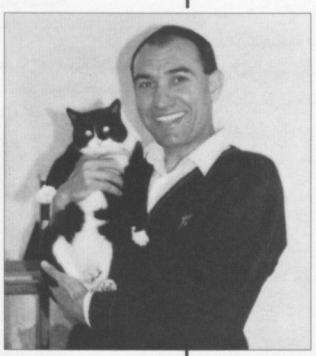

صلاح الدين شيمشك

تونس ـ سجين رأي

خميس قسيله، نائب رئيس «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، ومتزوج ويعول ثلاثة أطفال، وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بسبب ممارسته حقه في التعبير السلمي عن معتقداته.

وكان قد قُبض على خميس في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، بعد أن أصدر بياناً عاماً أعلن فيه أنه سيبدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاع حقوق الإنسان في تونس، وعلى القيود التي تفرضها السلطات عليه. ثم احتجز خميس في سجن «٩ أفريل»، الذي تكتظ زنازينه بالسجناء وتسوده ظروف غير صحية، وهناك أنهى إضرابه عن الطعام بسبب المضاعفات التي نجمت عن اعتلال الكلى ومرض السكري.

وفي ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٢٠٠ دينار (أي ما يعادل نحو ١٠٢٠ دولاراً أمريكياً)، لاتهامه بالإخلال بالنظام العام وترويج معلومات كاذبة وتحريض المواطنين على مخالفة القانون. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يرد على لسان خميس قسيله في البيان الذي أصدره أو في أي وقت آخر ما يسوغ هذه الاتهامات.

ومن المؤسف والمفزع، على وجه الخصوص، أن إدانة خميس قسيله تُعد نتيجة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي كان ينتقدها. إذ تزايد خلال السنوات القليلة الماضية لجوء السلطات إلى الاعتقال والتعذيب وصنوف المعاملة السيئة واحتجاز سجناء الرأي والمحاكمات الجائرة والمضايقات الدؤوبة بغرض ترهيب وإخراس المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في تونس.

يرجى كتابة رسائل تفيد بأن خميس قسيله قد سُجن دونما سبب سوى أنشطته السلمية في مجال حقوق الإنسان، وتحث السلطات على الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط. وتُوجه الرسائل إلى: فخامة الرئيس زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية، قصر الرئاسة، تونس، الجمهورية التونسية (فاكس ٢١٦١٧٤٤٧٢١).

الكاميرون ـ سجين رأي

بيوس نجاوي Pius Njawe صحفي مرموق ومدير صحيفة لوميساجير، وهي أقدم الصحف المستقلة في الكاميرون، وقد أصبح مرة أخرى في عداد سجناء الرأي.

فقد قُبض عليه في ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، بعد أن نشر مقالاً في صحيفة لوميساجير، ألمح فيه إلى أن الرئيس بول بيا يعاني من علّة في قلبه. وفي عدد لاحق نشرت الصحيفة تكذيباً أرسلته الحكومة، ومع ذلك اتُهم نجاوي بنشر أخبار كاذبة ونُقل إلى السجن المركزي في نيوبيل في دوالا. وفي ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، أُدين نجاوي وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين.

ويُحتجز نجاوي حالياً في زنزانة شديدة الازدحام، بها ما يقرب من ١٠٠ سجين جنائي، مما يؤدي إلى اندلاع العنف في الزنزانة في كثير من الأحيان. وبالرغم من السماح لزوجته بإحضار الطعام له يومياً، فقد مُنع زملاؤه وطبيبه من زيارته عدة مرات.

وقد سبق أن سُجن بيوس نجاوي مرات عديدة في الماضي، وكان آخرها في نهاية عام ١٩٩٦، بعدما أُدين هو وأحد زملائه بتهمة إهانة رئيس الدولة وأعضاء من المجلس الوطني. ومنذ عام ١٩٩٠، رُفعت أكثر من ٣٠ دعوى قضائية ضد صحيفة لوميساجير، وقد رفعت الحكومة جميع هذه الدعاوي تقريباً.

والجدير بالذكر أن كثيراً من الصحفيين قد أُدينوا بتهم التشهير الجنائي، وحُكم عليهم بغرامات باهظة وبفترات سجن متباينة، وذلك في إطار المحاولات التي تبذلها الحكومة لتضييق الخناق على منتقديها. وكثيراً ما كانت هذه الأحكام تصدر بعد إجراءات قضائية تتسم بمخالفات ومثالب شديدة. كما اعتُقل آخرون بدون توجيه اتهام لهم، وتعرضوا للترهيب والاعتداء. وكثيراً ما صُودرت صُحف معارضة وأُوقف نشرها.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن بيوس نجاوي فوراً ودون قيد أو شرط، وتلفت نظر حكومة الكاميرون إلى التزامها بضمان حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، كما تحثها على عدم اعتقال أي صحفي آخر لأسباب تجعله في عداد سجناء الرأي.

وتُوجه المناشدات إلى:

President Paul Biya, Palais de l'Unite, 1000 Yaounde, Cameron

(فاكس: ٢٣٧٢٢ ١٦٩٩).

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها وزنها.

تنبيه: لايجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

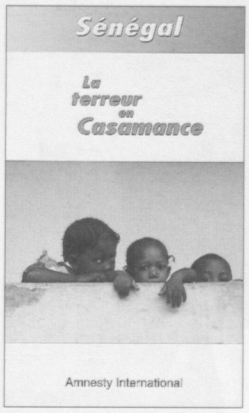

الطبعة الفرنسية لوثيقة منظمة العفو الدولية المعنونة «السنغال: مناخ الإرهاب في كازامانس»

السنغال

المدنيون بين شقي الرحى

«كانوا يضربوننا على سائر أجزاء أجسادنا، ويصعقوننا بالتيار الكهربائي فترتج قلوبنا وآذاننا. ووسط هذا كله، كانت العربات تمضي على الطرقات كالمعتاد، دون أن يكون لدى أحد أدنى فكرة عما يجري لنا في خيمة الجنود».

ليست هذه إلا واحدة من الشهادات العديدة التي جمعتها منظمة العفو الدولية، والتي تصف أعمال التعذيب و«الإخفاء» والقتل في إقليم كازامانس الواقع شمالي السنغال، حيث يدور صراع مسلح منذ ١٥ عاماً بين قوات الحكومة السنغالية، والجماعة الانفصالية المسلحة المعروفة باسم «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس».

فقد اختار طرفا الصراع كلاهما اللجوء إلى تعذيب المدنيين كجزء من نهجهما البعيد المدى. ويبدو أن كثيراً من حملات الاعتقال التي تقوم بها سلطات كازامانس لا تهدف إلا إلى اكتساب ورقة للمساومة في المفاوضات الجارية مع «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس». إذ لا يزال رهن الاعتقال دون محاكمة ما لا يقل عن ١٠٠ شخص، ممن قُبض عليهم مع مئات آخرين في عام ١٩٩٥. وترى منظمة العفو الدولية أن معظمهم سجناء رأي.

وقد دأبت قوات الأمن على ممارسة صنوف التعذيب بغرض إذلال المشتبه فيهم وانتزاع الاعترافات منهم عنوة، بل وعُذب بعضهم قبل أن تُوجه إليه أية أسئلة. وتشير الأنباء إلى أن عدداً من الأشخاص كبار السن قد استُهدفوا لاتهامهم بتدريب المقاتلين المسلحين أو تزويدهم بمعلومات استراتيجية، بينما تعرضت نساء عديدات للضرب المبرح، وعانى بعضهم من اعتداءات جنسية.

ومنذ عام ١٩٩٠، «اختفى» عشرات الأشخاص إثر قيام قوات الأمن بالقبض عليهم. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون أغلب هؤلاء الأشخاص قد قُتلوا ثم دُفنوا في قبور جماعية. وقد تزايدت حوادث «الإخفاء» بصورة متواترة منذ احتدام القتال بين الجيش وقوات الانفصاليين في يوليو/تموز ١٩٩٧. كما ازدادت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود الذين كانوا يجرون الضحايا من بيوتهم أو يقتلونهم عند حواجز الطرق بعد فحص هوياتهم.

كما كان مقاتلو «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» مسؤولين، منذ عام ١٩٩٠، عن قتل أعداد من المدنيين الذين رفضوا إمدادهم بالمال أو الطعام، أو الذين يُشتبه في تعاونهم مع السلطات. ففي ليلة ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧، اقتحم مقاتلو الحركة مركزاً للشباب في قرية ديبانار في محافظة سيدهيو، وقتلوا نحو ١٠ شبان، بينهم أطفال. وقد قُتل بعض الضحايا، على ما يبدو، بسبب أصولهم العرقية.

انظر الوثيقة المعنونة «السنغال: مناخ الإرهاب في كازامانس» (رقم الوثيقة: AFR 49/01/98).

تدعو منظمة العفو الدولية جميع أطراف الصراع في السنغال إلى الالتزام بالمعايير الإنسانية الدولية. ويمكنك كتابة رسائل تحث الحكومة السنغالية على إجراء تحقيقات على وجه السرعة في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك على الإفراج عن جميع سجناء الرأي. وتُوجه الرسائل إلى: Son Excellence Monsieur Abdou Diouf, Président de la République, La Présidence, Avenue Roume, BP 168, Dakar, Sénégal. كما يمكنك كتابة مناشدات تدعو «حركة القوى الديمقراطية لكازامانس» إلى الكف عن أعمال التعذيب، وعمليات القتل المتعمد والتعسفي، وتُرسل المناشدات إلى: Monsieur Mamadon Sané, Secrétaire Général Adjoint du MFDC, 70 avenue de la Liberté, 94700 Maisons Alfort, France.

© Stringer/Associated Press

الأصدقاء وأفراد العائلة أثناء جنازة خيسوس ماريا فالي خاراميللو، أحد نشطاء حقوق الإنسان، في مدينة ميديلين بكولومبيا، في فبراير/شباط ١٩٩٨

كولومبيا

السعي لتحقيق العدالة مازال مستمراً

مر الآن عام كامل على مقتل كارلوس ماريو كالديرون وإلزا كونستانزا ألفا رادو، واللذين وعدت الحكومة الكولومبية بتقديم المسؤولين عن مصرعهما إلى ساحة العدالة. وبالرغم من ذلك، لم ينته بعد التحقيق في ملابسات قتلهما، ولا تزال المخاطر تتهدد المدافعين عن حقوق الإنسان.

وكان كارلوس مايو وإلزا يعملان في «مركز البحوث والتعليم الشعبي»، وهو أحد منظمات حقوق الإنسان التي تحظى بالاحترام على نطاق واسع. وحدث أن وجه أحد كبار قادة الجيش اتهاماً للمركز بأنه يسعى إلى التشكيك في القوات المسلحة. وكان هذا الاتهام بمثابة إشارة إلى الجماعات شبه العسكرية، التي تمارس عملها بدعم من قوات الأمن، فحواها أنه يمكن الاعتداء على أعضاء المركز.

وخلال الساعات الأولى من فجر ١٩ مايو/أيار ١٩٩٧، اقتحم مسلحون شقة كارلوس ماريو وإلزا في مدينة بوغوتا، وقتلوهما كما قتلوا والد إلزا، بينما أصيبت والدتها بجراح خطيرة ونجا ابنها بأعجوبة (انظر النشرة الأخبارية لمنظمة العفو الدولية، سبتمبر/أيلول ١٩٩٧).

وبحلول مارس/آذار ١٩٩٨، كان أربعة أشخاص قد اعتُقلوا واتُهموا بالضلوع في حادث الاعتداء بينما ظل شخصان آخران رهن الاحتجاز. ولقد ساهم الاهتمام بالدولي في إحراز بعض التقدم على الأقل في سير التحقيقات، بالرغم من أنه في قضايا أخرى كثيرة، تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، لم تُبذل سوى جهود أقل بكثير لتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى ساحة العدالة.

وقد كان من شأن الاستمرار في عدم محاسبة الجناة أن يؤدي إلى تعريض دعاة حقوق الإنسان للاعتداءات. ففي ٢٧ فبراير/شباط، قُتل خيسوس ماريا فالي خاراميللو على أيدي ثلة من المسلحين في مكتبه في مدينة ميديلين. وكان خيسوس ماريا، وهو رئيس إحدى اللجان غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، قد تلقى تهديدات متكررة بالقتل، بعد أن أدان علناً المجازر البشرية التي ارتكبتها الجماعات شبه العسكرية، كما سلط الأضواء على الصلات التي تربط هذه الجماعات بالقوات المسلحة الكولومبية. ولم يتم حتى الآن إلقاء القبض على أي شخص بسبب واقعة القتل هذه.

يمكنك مد يد العون... عن طريق كتابة مناشدات تحث الحكومة الكولومبية على التأكد من أن المسؤولين عن أعمال القتل الأخيرة التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان قد قُدموا إلى ساحة العدالة، كما تدعوها إلى اتخاذ إجراءات، يراها المدافعون عن حقوق الإنسان ملائمة، لضمان سلامتهم. وتُرسل المناشدات إلى: Señor Presidente Ernesto Samper Pizano, Presidente de la República, Palacio Nariño, Carrera 8 No. 7-26, Santafé de Bogotá, Colombia. كما يمكنك كتابة رسائل إلى أعضاء حكومة بلدك، لحثهم على متابعة ما يطرأ من تقدم بخصوص هذه المسائل.

الصين

وي في الخارج!

غمرت السعادة مسؤولي الحملات في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية عندما تلقوا، في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧، رسالة بالفاكس (انظر أدناه) تفيد بأن وي جينغشنغ، وهو سجين رأي أمضى الأعوام الثمانية عشر الأخيرة من حياته خلف القضبان في الصين، سوف يُفرج عنه قريباً لدواعٍ صحية. وفي غضون ساعات قلائل، كان وي على متن طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتلقي العلاج الطبي. ومع ذلك، فما زال متبقياً ١١ سنة من مدة عقوبة السجن المفروضة على وي، ومن ثم فإنه لا يستطيع العودة إلى الصين دون أن يتهدده خطر الاعتقال مرة أخرى.

وفي يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، زار وي جينغشنغ الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن، وقال مخاطباً ممثلي المنظمة: «*إن عملكم ذو قيمة عظيمة لأولئك الذين يعانون من القمع السياسي. ولربما كان عملكم أكثر نجاحاً مما تتصورون أنتم أنفسكم. أما الرسالة التي أود أن أنقلها لكل واحد منكم فهي استمروا في مساعيكم المخلصة وتمسكوا بإيمانكم*».

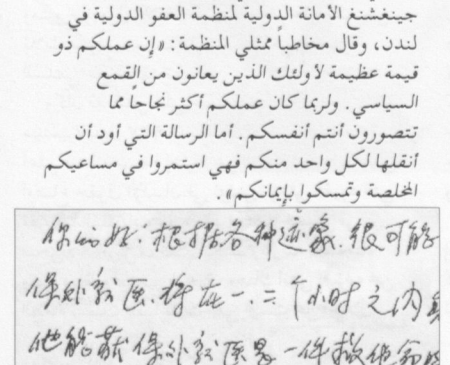

وي جينغشنغ وأخته وطفلها في مقر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، وإلى أعلى صورة الفاكس الذي أبلغ مسؤولي المنظمة بخبر الإفراج عن وي

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM
رقم الوثيقة: NWS 21/03/98 الترقيم الدولي: ٠٣٠٨ ٦٨٨٧ قيمة الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً)